

Distr.: General
18 April 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٣ قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع).....
- القضية ٧٧٠: المواد ٤ و ١١ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٩ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٩٦ من
- ٣ اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري (٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩).....
- القضية ٧٧١: المواد ٩ و ٥٠ و ٧٤ و ٧٨ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم
- ٥ الاقتصادي والتجاري (٢١ أيار/مايو ١٩٩٩).....
- القضية ٧٧٢: المواد ١ (١) و ٦ و ٥٧ (١) (أ) من اتفاقية البيع - ألمانيا: المحكمة الاتحادية - III ZR 237/02
- ٧ (٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣).....
- القضية ٧٧٣: المواد ٤ و ٣٦ و ٣٨ و ٣٩ (١) و ٤٠ و ٤٤ من اتفاقية البيع - ألمانيا: المحكمة الاتحادية -
- ٨ VIII ZR 321/03 (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤).....
- القضية ٧٧٤: المواد ٧ (١) و ٣٥ (٢) (أ) و ٣٦ (١) و ٥٠ و ٦٧ (١) من اتفاقية البيع - ألمانيا: المحكمة
- ١٠ الاتحادية - VIII ZR 67/04 (٦ آذار/مارس ٢٠٠٧).....
- القضية ٧٧٥: المواد ٢٥ و ٣٨ و ٣٩ (١) و ٤٠ و ٤٤ و ٤٥ (١) (ب) و ٧٤ من اتفاقية البيع - محكمة منطقة
- ١٢ فرانكفورت آم ماين - 2-26 O 264/04 (١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥).....
- القضية ٧٧٦: المواد ٣٨ (١) و (٢) و ٣٩ (١) من اتفاقية البيع - المكسيك: المحكمة المدنية الابتدائية الأولى في
- ١٤ ليرمادي فيليادا - 254/2004 - شركة Barcel S.A. de C.V. ضد ستيف كليف (٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦).....
- القضية ٧٧٧: المواد ١ و ٤ و ٨ (١) و ٨ (٢) و ٨ (٣) و ٩ (١) و ٩ (٢) من اتفاقية البيع - الولايات
- المتحدة: محكمة الاستئناف الاتحادية بالولايات المتحدة للدائرة الحادية عشرة - 05-13005 - شركة
- ١٥ Allegheny Technologies, Inc. ضد Treibacher Industrie, A.G. (١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦).....

V.08-53092 (A)



مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالإشارة إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص خلافاً للمفاهيم القانونية والأعراف الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات هذا النظام وعن طريقة استعماله. وتتاح وثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) في الموقع الشبكي للأونسيترال في الإنترنت: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>).

ويتضمن كل عدد من أعداد كلاوت قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها ترجماتها بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها حيثما كانت متاحة في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل ترقية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة هي العناوين السارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في مكنز المصطلحات الخاص بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا نفس قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق كلاوت أو رقم عدد كلاوت أو تاريخ القرار أو مجموعة من أي من هذه.

ويقوم بإعداد الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ ويمكن إعدادها بصورة استثنائية من جانب أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة أن أياً من المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة ٢٠٠٨
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويُرحّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع
(اتفاقية البيع)

القضية ٧٧٠: المواد ٤ و ١١ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٩ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٧
و ٧٨ و ٨٠ و ٩٦ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري
٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩

نشرت بالصينية في: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue
Shu Hui Bian [تجميع لقرارات التحكيم الصادرة عن لجنة الصين الدولية للتحكيم
الاقتصادي والتجاري] (أيار/مايو ٢٠٠٤) المجلد ١٩٩٩، الصفحات ١٧٠٣ - ١٧٣٨
ترجمة بالإنكليزية في: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990330c2.html>
خلاصة أعدها دامون سفارتس

تناول القضية مطابقة البضائع، وفترة الإحطار، والمادة ٤٠ "صمام الأمان" الإبطال بسبب
الإخلال الأساسي، وحساب الأضرار.

أبرم مشتر أمريكي عقوداً متعددة مع بائع صيني لشراء ونقل شفات تشكيل مصنوعة من
الفولاذ الكربوني ("الشفات"). وكان كل عقد من العقود يحتوي على شروط مختلفة: بشأن
الكمية والمواصفات والسعر ووقت التسليم. بيد أن الشروط الأخرى مثل النوعية والفحص
والمطالبات والتحكيم كانت واحدة. وعلاوة على ذلك كان على البائع تقديم ما يسمى تقارير
الاختبار الخاصة بالمصنع ("تقارير الاختبار") التي توضح البيانات الكيميائية والحرارية الخاصة
بالشفات. وكان للمشتري خيار فحص البضائع قبل شحنها، وكان الحق في الفحص جزءاً لا
يتجزأ من الاتفاق. في المراحل المبكرة من العلاقة التعاقدية سوى الطرفان بعض المسائل الطفيفة
المتعلقة بالنوعية دون رجوع إلى الفترات التعاقدية للمطالبات.

وبعد بضع سنوات اكتشف طرف ثالث زبون للمشتري بعض أوجه القصور في البضائع.
ولذلك أعاد الزبون جميع الشفات الصينية إلى المشتري وطالب بالتعويض. وطلب المشتري
التعويض من البائع ولكن المفاوضات لم تكلل بالنجاح لأن البائع أنكر المسؤولية للأسباب
التعاقدية المتمثلة في أن المطالبات لا يمكن أن تقدم إلا في غضون ٩٠ يوماً من وصول البضائع.

وفي نهاية المطاف اتفق المشتري مع البائع على التعويض، وخفف من الخسائر بيع الشفات
بأسعار أقل. وعلاوة على ذلك أخطر المشتري البائع بأنه لن يقبل أياً من الشفات المطلوبة
بموجب العقد التي لم تسلم بعد.

وعند نظر هيئة التحكيم في القضية وافق الطرفان كلاهما على أن اتفاقيه البيع منطبقة عملاً بقوانين جمهورية الصين الشعبية ولأن بلدي الطرفين هما من البلدان الموقعة على اتفاقيه البيع. وتم تعيين خبراء للبت في وجود عيوب في السلع وللتحقق من صحة بيانات الاختبار.

وطالب المشتري بالتعويض الأضرار بموجب المادة ٧٤ من اتفاقيه البيع، بسبب حرق المادتين ٣٦ (١) و٣٦ (٢) و٤٠ من اتفاقية البيع. واحتج بأنه بما أن له الحق في فحص البضائع قبل الشحن أو بعده فإن عدم فحص البضائع قبل شحنها لا يُسقط أي حقوق في فحص البضائع بعد الشحن. وعلاوة على ذلك ادعى أن تقارير الاختبار ينبغي أن تعتبر ضماناً للجودة. وبما أن بعض الشفّات وجد أنها غير متوافقة مع تقارير الاختبار فقد طالب المشتري بتمديد فترة تقديم مطالبات التعويض. وقبلت المحكمة جزئياً بحجته القائلة بأن تقارير الاختبار ينبغي أن تعتبر ضماناً للجودة.

وبنى البائع حججه على المواد ٣٨ (١) و٣٩ (١) و٣٩ (٢) من اتفاقيه البيع. وقال إن المشتري تخلف عن القيام بعمليات الفحص التي كان من شأنها أن تكشف العديد من العيوب الممكنة. كما ادعى البائع أن المشتري تنازل عن الحق في المطالبة بالتعويض عن عيوب النوعية لأنه لم يفحص البضائع قبل شحنها ولم يقدم المطالبة في غضون ثلاثة أشهر من وصول البضائع إلى ميناء المقصد. وقال البائع إن الشفّات ليست معيبة، كما يتضح من اختبارات المشتري نفسه، وأن إجراءات الاختبار الذاتية التي اتبعها المشتري غير صحيحة ولذلك غير دقيقة. وبالإضافة إلى ذلك طلب البائع أن يدفع المشتري القيمة المحددة في العقود لبقية الشفّات التي لم تسلم بعد وأن يعوّض البائع عن الخسائر الناجمة عن التخزين وإعادة المعالجة والأرباح المفقودة.

وخلص تقرير الخبراء إلى أن بعض الشفّات التي اختبرت معيبة بمقتضى المعايير المحددة في العقود. ورأى الخبراء أيضاً أن طرق الاختبار المستقلة والذاتية التي اتبعها المشتري لا تتسق تماماً مع إجراءات الاختبار المقبولة ولا يمكن أن تستخدم لتحديد معدلات الخلل.

وقررت المحكمة أن عدم فحص البضائع قبل شحنها لا يُسقط الحق في جميع عمليات الفحص اللاحقة، لأن بنود العقد تنص على أن حق المشتري في الفحص لا ينفصل عن الاتفاق. ورأت المحكمة أن المادة ٣٦ (١) من اتفاقيه البيع تتفق مع أحكام العقد حيث تنص على أن البائع مسؤول عن أي عدم مطابقة كان قائماً في الوقت الذي انتقلت فيه المخاطرة إلى المشتري، حتى وأن لم يتضح عدم المطابقة إلا في وقت لاحق. ورأت المحكمة أن البائع مسؤول بموجب المادة ٣٦ (٢) من اتفاقيه البيع من حيث أن الشفّات المعيبة هي خرق لضمان بأن تظل السلع صالحة

لأداء أغراضها العادية. بيد أن فترة الضمان ليست غير محدودة ولا تمتد إلى ما بعد فترة السنتين المنصوص عليها في المادة ٣٩ (٢) من اتفقيه البيع.

وبشأن البضائع المعيبة وغير المطابقة رأت المحكمة أن البائع لا ينبغي أن يعتبر مسؤولاً عن العيوب غير الخفية بعد فترة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها في العقود، لأن هذه العيوب كان يمكن كشفها بالفحص البسيط للبضائع. ولذلك ينبغي أن يشترك المشتري في بعض من المسؤولية عن الخسائر الناجمة عن عدم قيامه بعمليات فحص الشفّات [المادة ٣٨ (١) من اتفقيه البيع]. بيد أنها رأت أن البائع مسؤول عن العيوب الخفية بعد فترة الثلاثة أشهر لمدة تصل إلى سنتين، حيث أن هذه العيوب لا يمكن كشفها إلا بواسطة الاختبارات المدمرة أو من خلال الاستخدام الفعلي. وبالرغم من أن المحكمة خلصت إلى أن بعض العيوب الواردة في هذه القضية هي من العيوب التي "كان لا يمكن أن يجهلها" البائع فقد رأت أن المادة ٤٠ من اتفقيه البيع أدنى مرتبة من المادة ٣٩ (٢) من الاتفقيه. وحكمت المحكمة بأن نص المادة ٣٩ (٢) من اتفقيه البيع يمنع المطالبة بالتعويض بعد مدة السنتين الواردة في تلك المادة.

وقالت المحكمة إن البائع كان سيكون مسؤولاً عن العيوب الخفية لو كان المشتري قد قدم مطالبة في غضون سنتين بعد قبوله الشفّات. ورفضت المحكمة المطالبة بالعيوب غير الخفية لأن المشتري كان ينبغي أن يؤدي عمليات الفحص وأن يخطر البائع في غضون فترة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها في العقود. كما رأت المحكمة أن مطالبة المشتري بالتعويض عن الأرباح المفقودة على الشفّات التي لم تسلّم بعد ليست مدعومة بأدلة عن وجود عيوب خطيرة. ووافقت المحكمة على مطالبات المشتري بالتعويض عن الخسائر، باعتبار ذلك طريقة مقبولة للتخفيف من الأضرار. وقررت المحكمة أن البائع لا ينبغي أن يتحمل المسؤولية عن تسوية المشتري لتزاعه مع زبونه الطرف الثالث.

القضية ٧٧١: المواد ٩ و ٥٠ و ٧٤ و ٧٨ من قانون البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري

٢١ أيار/مايو ١٩٩٩

نشرت بالصينية في: Zhong Guo Guo Ji Jing Ji Mao Yi Zhong Cai Wei Yuan Hui Cai Jue

Shu Hui Bian [تجميع لقرارات التحكيم الصادرة عن لجنة الصين الدولية للتحكيم

الاقتصادي والتجاري] (أيار/مايو ٢٠٠٤) المجلد ١٩٩٩، الصفحات ١٩٨٠-١٩٨٨

ترجمة بالإنكليزية في: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990330c2.html>

خلاصة أعدها جان هو

تتعلق القضية بمطابقة البضائع، والمطالبة بتخفيض في السعر على أساس عدم المطابقة، والقواعد العامة لقياس الأضرار.

أبرم بائع كوري ومشتري صيني عقدا لبيع وشراء حفارات. وكانت شروط الدفع تشمل ثمن البضائع والفائدة. وعند تسلّم البضاعة دفع المشتري مبلغا جزئيا إلى البائع وأعاد بيع الحفارات في وقت لاحق. وبعد العديد من المحاولات الفاشلة لجعل المشتري يسدد المبالغ المستحقة، وبعد معاناة خسارة اقتصادية شديدة، قدم البائع طلب إجراءات تحكيم ضد المشتري.

واحتج المشتري بأن الحفارات التي سلمها البائع لم تكن تلك التي تم التعاقد عليها بل هي مرتبطة بترتيبات سابقة، حيث أن سند الشحن يبين أنها شحنت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وبما أن البائع قد غير مضمون العقد فإن المشتري كان يساعد البائع على معالجة مسألة الحفارات وحسب. وبالإضافة إلى ذلك كان مقاس عرض اثنتين من الحفارات لا يتفق مع العقد وكانت توجد في حفارات أخرى عيوب مختلفة تتعلق بالتنوع. ووفقا لرأي الخبراء الذين عينهم المشتري كان للمشتري الحق، بسبب هذه العيوب، في المطالبة بتخفيض في السعر (المادة ٥٠ من اتفاقية البيع).

واحتج البائع بأن تاريخ التسليم المختلف عن التاريخ المنصوص عليه في العقد أو السابق لتاريخ إبرام العقد لا يمنع أن تكون البضائع المسلمة هي البضائع المتعاقد عليها (المادة ٩ من اتفاقية البيع). ولذلك لا يحق للمشتري أن يطالب بتخفيض في السعر لعدم المطابقة بعد أن قام بفحص البضائع وقبولها. وكان ينبغي أن تقدم أي مطالبة بتخفيض في السعر قبل قبول البضاعة. كما أن المشتري لا يحق له أن يطالب بتعويضات عن البضائع المعيبة، لأنه لم يقدم شهادة تفتيش من مكتب تفتيش السلع الأساسية المعني.

وقررت هيئة التحكيم أن تسمح بإجراء تخفيض قدره ١٠ في المائة من قيمة العقد، وأن على المشتري أن يدفع للبائع الثمن التعاقدي غير المسدد والفائدة على الثمن المدفوع، فضلا عن الفائدة على الثمن المدفوع والثمن غير المدفوع (المادة ٧٨ من اتفاقية البيع). والواقع أن المحكمة رأت أن تسليم الحفارات قبل تاريخ إبرام العقد ليس مسألة جوهرية، فالمسألة هي ما إن كانت البضائع التي تم تسليمها هي تلك التي نص عليها العقد. وقالت المحكمة إن البائع أدى واجبه المتمثل في تملك الحفارات من البضائع المسلمة، لأن المشتري قد قبل سند الشحن المقدم من البائع وقام بتسلّم الحفارات. وبقبول تسلّم الحفارات وإعادة بيعها يكون المشتري قد فقد الحق في الادعاء بأن الحفارات ليست تلك المتعاقد عليها. ووافقت المحكمة المشتري في أن له الحق في المطالبة بتعويضات عن الحفارتين غير المطابقتين للمواصفات التعاقدية (المادة ٧٤ من اتفاقية

البيع)، كما أن للمشتري الحق في المطالبة بتعويضات عن عيوب النوعية التي أثرت أثناء فترة الضمان، بالرغم من عدم وجود شهادة تفتيش. ورأت المحكمة أنه بما أن البائع لم يطعن في ادعاءات المشتري بأن السلع معيبة فقد أدى ذلك إلى جعل المشتري يعتقد أنه لا داعي لإبراز شهادة تفتيش لإثبات مزاعمه.

القضية ٧٧٢: المواد ١ (١) و ٦ و ٥٧ (أ) من اتفاقية البيع

ألمانيا: المحكمة الاتحادية

الرقم: III ZR 237/02

٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

الأصل بالألمانية

نشرت في: [2003] Internationales Handelsrecht (IHR), 170; [2003] BGH-Report, 897; [2003] Monatsschrift für Deutsches Recht (MDR), 1007; [2003] Wertpapier-Mitteilungen (MW), 2157; [2003] NJW-Rechtsprechungsreport Zivilrecht (NJW-RR), 1582; BGH Rechtsprechung (BGHR), EGÜbk Art 5 Nr 1

Erfüllungsort XX;

<http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/790.htm> (الأصل)؛

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030430g1.html> (ترجمة بالإنكليزية)؛

<http://www.unilex.info>؛

خلاصة أعدها البروفسور أولريش ماغنوس والمراسل الوطني ويان لوسينغ

في هذه القضية كان على المحكمة الاتحادية أن تقرر ما إن كانت المحاكم الألمانية تتمتع بالولاية القضائية الدولية وفقا للمادة ٥ من الباب ١ من الاتفاقية الأوروبية بشأن الولاية القضائية وإنفاذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية ("الاتفاقية الأوروبية"). والمادة المشار إليها تحدد الولاية القضائية الدولية وفقا لمكان الأداء، وعليه فقد كان السؤال المطروح هو ما إن كان النزاع يخضع لاتفاقية البيع وبالتالي ما إن كان مكان الأداء ينبغي تحديده وفقا للمادة ٥٧ (أ) من اتفاقية البيع.

أبرم الشاكي، وهو زارع خيار ألماني الجنسية، اتفاقا مع تعاونيه هولندية لاستخدام الخيار الذي يزرعه. وكان العقد المبرم بين الطرفين جزءا من إجراءات البيع المعيارية، في حين أن مهمة التعاونية كانت فرز الخيار حسب فئات النوعية وجلب البضائع إلى السوق عن طريق المزادات والبيع والبيع المقدم.

رفع زارع الخيار الألماني الجنسية دعوى على التعاونية في ألمانيا لسداد "ثمن الشراء" الذي لم يسدد، فضلا عن التعويض عن الأضرار الناجمة عما يدعيه من تصنيف الخيار بطريقة خاطئة، وسداد رسوم المحامين التي تكبدها قبل رفع الدعوى. ووافقت المحكمة الإقليمية على معظم ما طالب به الشاكي. ونقضت المحكمة الإقليمية العليا هذا الحكم بحجة عدم الاختصاص الدولي للمحاكم الألمانية. وقدم الشاكي طلبا للحصول على المساعدة القانونية للطعن لدى المحكمة الاتحادية مدعيا أن المحكمة الإقليمية العليا لم تضع في اعتبارها أن الطرفين قد اتفقا على أسعار محددة مسبقا لم الحصول الخيار المقبل.

وأيدت المحكمة الاتحادية قرار المحكمة الأدنى. ونفت المحكمة انطباق اتفقيه البيع، مرتتية أن الاتفاق الذي أبرمه الطرفان لا ينبغي أن يصنف على أنه عقد بيع بل على أنه عقد وكالة وبالتالي فهو خارج عن نطاق انطباق اتفقيه البيع. كما رأت أن الاتفاق على أسعار محددة مسبقا لا يعني بالضرورة أن هذا الاتفاق يعادل عقد بيع. ولذلك رأت المحكمة الاتحادية أن مكان التنفيذ لا تحده المادة ٥٧ (١) (أ) من اتفقيه البيع بل يحدده القانون الهولندي، وفقا لقواعد الأحكام الألمانية لتنازع القوانين. ونتيجة لذلك لا تثبت الولاية القضائية الدولية للمحاكم الألمانية بموجب المادة ٥ الباب ١ من الاتفقيه الأوروبية.

القضية ٧٧٣: المواد ٤ و ٣٦ و ٣٨ و ٣٩ (١) و ٤٠ و ٤٤ من اتفقيه البيع

ألمانيا: المحكمة الاتحادية

الرقم: VIII ZR 321/03

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

الأصل بالألمانية

نشرت في: [2004] Internationales Handelsrecht (IHR), 201; [2004] BGH Report, 1645;

[2004] Recht der internationalen Wirtschaft (RIW), 788; [2004] Neue Juristische

Wochenschrift (NJW), 3181; [2004] Monatsschrift für Deutsches Recht (MDR), 1305;

[2004] The European Legal Forum (EuLF), 385;

<http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/847.htm> (الأصل)؛

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040630g1.html> (ترجمة بالإنكليزية)؛

<http://www.unilex.info>

خلاصة أعدها البروفسور أولريش ماغنوس والمراسل الوطني ويان لوسينغ

يتناول القرار الظروف التي تسمح بنقل عبء الإثبات بموجب المادة ٤٠ من اتفقيه البيع.

باع الشاكي، وهو شركة توجد في اسبانيا، مسحوق فلفل وزيت فلفل إلى المدعى عليه. وقام المدعى عليه بمقاصة ثمن البيع بقيمة مطالبة بالتعويض عن الأضرار نتيجة لعدم مطابقة البضائع التي سلّمت سابقا.

وكانت الكمية المسلمة السابقة تتألف من الفلفل الأحمر الحلو، الذي وفقا لاتفاق الطرفين لم يكن ينبغي أن يشعّع. ولم يفحص المشتري البضائع إلا فيما يتعلق بدرجة النقاء ولكن ليس بشأن التعرض للإشعاع، لأن هذا الفحص مكلف ويستغرق وقتا طويلا. ولم يبدأ المدعى عليه اختبارات على أربعة عينات من البضائع المسلمة، أثبتت التعرض للإشعاع، إلا بعد أن أشار إلى التعرض للإشعاع مقال نشر في مجلة تعنى بالاختبارات. وبعد تقارير الاختبار، اشتكى المدعى عليه برسالة بشأن تعرض من البضائع المسلمة للإشعاع. وفي وقت لاحق طالب بالتعويض عن الأضرار. وشكك المدعى عليه في تعرض السلع للإشعاع.

وقضت المحكمة الإقليمية للبائع بسعر الشراء الكامل، ورفضت المحكمة الإقليمية العليا استئناف المشتري. واستأنف المشتري لدى المحكمة الاتحادية.

ورأت المحكمة الاتحادية، وفقا لحكم المحكمة الإقليمية العليا، أن المشتري فقد حقه في الاستناد إلى عدم مطابقة البضاعة للمواصفات بمقتضى المادة ٣٩ (١) من اتفقيه البيع، لأنه لم يقدم إشعارا بعدم المطابقة خلال فترة زمنية معقولة. وقالت المحكمة الاتحادية إن فترة الإشعار بدأت اعتبارا من استلام تقرير الاختبار، لأن إجراء اختبارا روتيني مسبق لتعرض مسحوق الفلفل الأحمر للإشعاع أمر غير معقول بالنسبة للمشتري بالنظر إلى النفقات المتصلة بهذا الإجراء. غير أنها رأت أن الفترة التي تزيد على شهرين بين معرفة المشتري لأول تقرير اختبار من ناحية والإشعار بالشكوى من ناحية أخرى لا يمكن أن تعتبر على أنها في غضون فترة زمنية معقولة وفقا للمادة ٣٩ (١) من اتفقيه البيع.

وقد افترض في حكم المحكمة الإقليمية العليا أن المشتري لم يقدم عذرا معقولا لعدم تقديمه إشعارا في الوقت المناسب (المادة ٤٤ من اتفقيه البيع) ولم يقدم أدلة على أن البائع كان على علم أو كان لا يمكن أن يجهل الوقائع المتعلقة بتشعيع مسحوق الفلفل الأحمر (المادة ٤٠ من اتفقيه البيع). بيد أن المحكمة الاتحادية لم تتفق مع المحكمة الأدنى فيما يتعلق بالمادة ٤٠ من اتفقيه البيع. ففي حين أنه من حيث المبدأ يتعين على المشتري أن يثبت المتطلبات الوقائية للمادة ٤٠ من اتفقيه البيع، لأن هذه المادة هي الاستثناء من المادة ٣٩ من الاتفاقية، قالت المحكمة الاتحادية إن المحكمة الإقليمية العليا لم تضع في الاعتبار بالقدر الكافي مسألة من هو الطرف الذي يستطيع تقديم أدلة على المتطلبات الوقائية بسهولة أكبر (قرب الدليل من

المتناول). وقالت المحكمة إنه إذا كان تقديم الأدلة ينطوي على صعوبات إثبات غير معقولة على المشتري فإن عبء الإثبات يمكن أن ينتقل إلى البائع، مدعية أن هذا المبدأ مقبول ضمن نطاق اتفقيه البيع وموضوع في الاعتبار في المادة ٤٠ من اتفقيه البيع. فهذه المادة لا تشير إلى معرفة البائع الفعلية بالوقائع التي يقوم عليها الإخلال بالعقد وحسب بل تتناول أيضا الجهل الناشئ عن إهمال من جانب البائع. وعلاوة على ذلك ينبغي افتراض الإهمال الجسيم إذا كانت السلع مخالفة إلى حد بعيد لما هو مطلوب بموجب العقد وكان عدم المطابقة ناتجا من واقعة داخلية في نطاق سيطرة البائع.

غير أنه في هذه القضية لم تؤكد المحكمة الاتحادية أنه ينبغي افتراض الإهمال الجسيم، نظرا لصعوبة الكشف عن التعرض للإشعاع، ولكن رأت أنه ناجم عن مبدأ "قرب الدليل من المتناول". ففي حين أن المشتري ينبغي أن يثبت أن البضاعة التي سلمها البائع كانت مشعة، ينبغي أن يبرهن البائع على أنه لم يتصرف بإهمال جسيم. وإذا كانت ادعاءات المشتري صحيحة فينبغي علاوة على ذلك إثبات أن التشعيع وقع في مرافق البائع أو في مرافق مورّد البائع. وفي هذه الحالة سيكون على البائع أن يوضح أنه لم يتصرف بإهمال جسيم، لأن الإخلال بالعقد وقع في مجال سيطرته.

ونقضت المحكمة الاتحادية حكم المحكمة الإقليمية العليا وأعدت الأمر إليها للنظر فيه مجددا وإصدار حكم بشأنه.

القضية ٧٧٤: المواد ٧ (١) و ٣٥ (٢) (أ) و ٣٦ (١) و ٥٠ و ٦٧ (١) من اتفاقية البيع

ألمانيا: المحكمة الاتحادية

الرقم: VIII ZR 67/04

٥ آذار/مارس ٢٠٠٥

الأصل بالألمانية

نشرت في: [2005] Internationales Handelsrecht (IHR), 158; [2005] BGH-Report, 1026; [2005] Recht der internationalen Wirtschaft (RIW), 547; [2005] Juristenzeitung (JZ), 844; [2005] Der Betrieb (DB), 1959; [2005] Monatsschrift für Deutsches Recht (MDR), 972; [2005] Wertpapier-Mitteilungen (WM), 1806; [2005] NJW Rechtsprechungsreport Zivilrecht (NJW-RR), 1218; [2005] The European Legal Forum (EuLF), I-148 and II-127;

<http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/999.htm> (الأصل)؛

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050302g1.html> (ترجمة بالإنكليزية)؛

خلاصة أعدها البروفسور أولريش ماغنوس والمراسل الوطني ويان لوسينغ
تتناول القضية مطابقة السلع وتخفيض السعر.

أبرم مشتر ألماني عقدا مع بائع بلجيكي لشراء لحم خنزير. وأُتفق على أن تسلّم اللحوم مباشرة إلى عميل المشتري، الذي سيرسل البضاعة إلى المشتري النهائي في البوسنة والهرسك. وسُلمت البضائع على ثلاث دفعات، حرر البائع لكل منها فواتير مستحقة الدفع في موعد لا يتأخر عن ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ووصلت الدفعة الأخيرة إلى البوسنة والهرسك في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

وبدأ الشك في أن لحم الخنزير البلجيكية ملوث بالديوكسين ينشأ في بلجيكا وألمانيا اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٩. وفي ١١ حزيران/يونيه صدر قانون في ألمانيا أعلن أنه لا يجوز تسويق لحم الخنزير البلجيكي ما لم تقدّم شهادة إبراء صحية تثبت أن اللحوم خالية من الديوكسين. وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ صدر قانون مماثل في بلجيكا يشتمل على أحكام بشأن اللحوم التي تم تصديرها إلى الخارج. ولم يسدد المدعي عليه سوى جزء فقط من المبلغ الإجمالي. وأحال التاجر الذي يبيع اللحوم البلجيكية بالجملة ما تبقى من ثمن الشراء إلى الشاكي [أي المحال إليه من البائع].

ورفع الشاكي دعوى للمطالبة بسداد ما تبقى من ثمن الشراء. وقال المشتري إن لحم الخنزير المسلم قد احتجز وتم التخلص منه أخيرا بعد أن حظرت جمارك البوسنة والهرسك إعادة بيعه ولم يتمكن المشتري من تقديم شهادة الإبراء الصحية التي كانت قد طلبها مرارا من تاجر الجملة البلجيكي الذي يبيع اللحوم.

وبعد أن رفضت المحكمة الإقليمية مطالبة الشاكي بسداد ما تبقى من ثمن الشراء رفضت المحكمة الإقليمية العليا أيضا الاستئناف المقدم من الشاكي. وفي نهاية المطاف قدم الشاكي استئنافا لدى المحكمة الاتحادية.

ونقضت محكمة العدل الاتحادية حكم المحكمة الإقليمية العليا وعدّلت قرار المحكمة الإقليمية. ورأت أن المحكمة الإقليمية العليا توصلت إلى قرارها بطريقة غير صحيحة بالرجوع إلى سوابق الولاية الوطنية وحدها. وأعربت المحكمة الاتحادية عن أنه بموجب المادة ٧ (١) يلزم تفسير أحكام اتفاقيه البيع مستقلة أي بالرجوع إلى طابعها الدولي ودون اللجوء إلى المبادئ التي وضعت للقوانين الوطنية.

وبالنسبة لموضوع القضية رأت المحكمة الاتحادية أن المدعى عليه يحق له تخفيض السعر بسبب عدم مطابقة البضائع المسلمة، وفقا للمواد ٣٥ و ٣٦ و ٥٠ من اتفاقيه البيع، بقدر ما يكون لحم الخنزير قد تأثر بالتدابير الوقائية المنصوص عليها في القانون الذي سن في بلجيكا. ورأت المحكمة الاتحادية أن هذا ينطبق على الكميتين اللتين سلمتا في البداية، في حين أن آخر كمية سلمت لم تنشأ من حيوانات ذبحت في غضون الفترة الزمنية المشار إليها في القانون البلجيكي.

وقالت المحكمة الاتحادية إنه في تجارة الجملة والتجارة الوسيطة على الصعيد الدولي تشكّل البضائع (إمكانية الاتجار بها) أحد جوانب الصلاحية لغرض الاستخدام العادي وفقا لأحكام المادة ٣٥ (٢) (أ) من اتفاقيه البيع، وأنه في حالة المواد الغذائية المعدّة للاستهلاك البشري تشمل إمكانية إعادة البيع أن تكون البضاعة غير ضارة بالصحة على الأقل. ومن حيث أن ذلك خاضع لأحكام القانون العمومي، ينطبق من حيث المبدأ قانون دولة البائع.

وعلاوة على ذلك رأت المحكمة الاتحادية أن مجرد الاشتباه في أن السلع قد تكون ضاره للصحة يمثل في قطاع تجارة الجملة والتجارة الوسيطة على الصعيد الدولي عدم مطابقة البضائع، وبالتالي يشكل خرقا للعقد، على الأقل إذا أسفر الشك عن اتخاذ تدابير في إطار القانون العمومي تحول دون إمكانية الاتجار بالبضاعة.

وعملا بالمادة ٣٦ (١) من اتفاقيه البيع، قالت المحكمة الاتحادية إن عدم المطابقة يفترض أنه كان موجودا بالفعل في الوقت الذي تنتقل فيه المخاطرة إلى المشتري حتى وإن لم يصبح عدم المطابقة واضحا إلا بعد أن انتقلت المخاطرة، أي في حالات العيوب الخفية. فخصائص البضائع التي تسبب في فقدانها لإمكانية إعادة البيع كانت متأصلة في لحم الخنزير عندما انتقلت المخاطرة، لأنه كان أكيدا بما لا يدع مجالا للشك في ذلك الوقت أن لحم الخنزير ناشئ من حيوانات يشتبه في أنها ملوثة بالديوكسين.

واحتجت المحكمة الاتحادية بأنه لم تكن هناك أي وسيلة أخرى للاستفادة من اللحوم، فمنحت المدعى عليه الحق في تخفيض ثمن الشراء إلى الصفر لأول كميتين تم تسليمهما.

القضية ٧٧٥: المواد ٢٥ و ٣٨ و ٣٩ (١) و ٤٠ و ٤٤ و ٤٥ (١) (ب) و ٧٤

من اتفاقية البيع

ألمانيا: محكمة منطقة فرانكفورت أم ماين

الرقم: 2-26 O 264/04

١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

الأصل بالألمانية

نشرت في: [2005] Internationales Handelsrecht (IHR) 2005, 161

<http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1014.htm> (الأصل)؛

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050411g1.html> (ترجمة بالإنكليزية)؛

خلاصة أعدها البروفسور أولريش والمراسل الوطني ويان لوسينغ

تتناول القضية مسائل المخالفة الجوهرية للعقد وفحص السلع وعدم المطابقة.

أبرم المشتري، وهو شركة مقرها في كمبالا/أوغندا، عقدا مع بائع ألماني لشراء أحذية مستعملة من مستوى الجودة الأول وأحذية مستعملة من مستوى الجودة الثاني. واتفق الطرفان على التسليم في مومباسا بكينيا على ظهر الباخرة مقابل التكلفة وأجرة الشحن. وشحن البائع البضاعة إلى مومباسا. وسلم البائع سند الشحن الأصلي بعد سداد الدفعة الأخيرة من ثمن الشراء. وبعد أن أعاد المشتري إرسال الأحذية إلى كمبالا/أوغندا وقام بفحصها، أرسل إلى البائع إشعاراً بعدم مطابقة البضاعة. وعلاوة على ذلك رفض المكتب الوطني للمعايير في أوغندا منح ترخيص الاستيراد، بسبب الحالة السيئة وغير الصحية للأحذية. وأرسل المشتري إخطاراً بعدم المطابقة للمرة الثانية، وحدد فترة إضافية للأداء. وفي نهاية المطاف، أعلن فسخ العقد برسالة.

ورفع المشتري دعوى على البائع إلى المحكمة الإقليمية الألمانية في فرانكفورت آم ماين مطالباً برد ثمن الشراء وكذلك التكاليف التي تكبدها، مثل الجمارك ورسوم المناولة ورسوم الشحن. واحتج المدعي بأن الأحذية التي سلمت لا تتفق مع مستويات الجودة التي نص عليها العقد. وفيما يتعلق بالوقت المناسب للإخطار بعدم المطابقة، قال إن البائع كان على علم بإعادة إرسال الأحذية من مومباسا إلى كمبالا وأنه لم تكن هناك فرصة معقولة لفحصها في مومباسا، حيث أن الفحص الإضافي كان سيتسبب في زيادة الرسوم الجمركية نتيجة لإتلاف خاتم الجمارك. وفي الدفاع، استند البائع إلى المادة ٣٩ من اتفاقية البيع، محتجاً بأن الشاكي لم يقدم الإخطار بعدم مطابقة البضائع في الوقت المناسب. كما نفى كل معرفة بإعادة الإرسال من جانب المشتري.

وعلى الرغم من أن المحكمة أكدت وقوع مخالفة جوهرية للعقد فإنها رفضت مطالبة المدعي، حيث رأت أن المدعي لا يحق له الحصول على أي مدفوعات بموجب المادتين ٤٥ (١) و٧٤ من اتفاقية البيع والمادة ٨١ (٢) من اتفاقية البيع، ولا بموجب أي أحكام أخرى.

ورأت المحكمة أن الإشعار بعدم المطابقة لم يقدم في غضون فترة معقولة، بحيث أن المدعي فقد حقه في الاستناد إلى عدم مطابقة البضائع بموجب المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع. وبما أن البائع فحص البضاعة بعد أكثر من ثلاثة أسابيع من استلام سند الشحن فإنه لم يف بالشرط الوارد في المادة ٣٨ (١)، لأن عدم مطابقة الأحذية كان من الممكن كشفه دون بذل أي جهد وذلك بأخذ عينة عشوائية وحسب.

وبالإضافة إلى ذلك رفضت المحكمة رجوع المدعي إلى المادة ٣٨ (٣) من اتفاقية البيع. وفيما يتعلق بمعرفة البائع في وقت إبرام العقد بإمكانية إعادة إرسال البضائع، على النحو الذي تقتضيه المادة ٣٨ (٣)، قالت المحكمة إن وجود المشتري في كمبالا/أوغندا وحدها ليس كافيا لافتراض العلم بإمكانية إعادة الإرسال. وبشأن عدم توفر فرصة للفحص، رأت المحكمة أن دفع مبالغ إضافية للرسوم الجمركية في كينيا لا يمكن أن يعتبر على أنه يجعل فرصة الفحص غير معقولة بالمعنى المقصود في المادة ٣٨ (٣) من اتفاقية البيع، حيث أن أخذ عدد الرسوم الجمركية ومقدارها في الاعتبار هو من شأن المشتري.

ورفضت المحكمة حق المدعي في تخفيض ثمن الشراء وفقا للمادة ٤٤ من اتفاقية البيع، محتجة بأن المدعي لم يقدم أي عذر معقول لعدم تقديم إشعار بعدم المطابقة في الوقت المناسب وفقا للمادة ٤٤ من اتفاقية البيع. ولم تتطرق المحكمة إلى مسألة ما إن كانت المادة ٤٠ من اتفاقية البيع تنطبق على هذه القضية.

القضية ٧٧٦: المواد ٣٨ (١) و(٢) و٣٩ (١) من اتفاقية البيع

المكسيك: المحكمة الابتدائية المدنية الأولى في ليرما دي فيليادا

الرقم: 254/2004

شركة Barcel S.A. de C.V. ضد ستيف كليف

٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

تناول القضية عدم مطابقة البضائع

أبرمت شركة مكسيكية، تتعامل في الوجبات الخفيفة المالحه (المشتري)، اتفاقا شفويا مع بائع يوجد في ولاية كاليفورنيا لشراء بطاقات تجارية مصنوعة من الرقائق المعدنية.

وعند تسليم البضاعة، لاحظ المشتري حالتها السامة والسيئة الرائحة، التي تجعلها غير صالحة مطلقا لاستخدامها المعتزم في تغليف الأغذية. وفي نهاية المطاف، رفع المشتري دعوى على البائع للإخلال بالعقد بسبب عدم مطابقة البضاعة.

ورأت المحكمة أن المشتري لم يرسل إلى البائع إشعاراً بعدم مطابقة البضاعة في وقت معقول. وعلى وجه الخصوص، استندت المحكمة إلى المادتين ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع، بشأن الفترة الزمنية المعقولة لفحص البضائع والفترة الزمنية للإشعار بعدم المطابقة. وفي مناقشة هذه المواد، أشارت المحكمة إلى المادة ٣٨٣ من المدونة التجارية المكسيكية، التي تقرر مدة خمسة أيام لإبلاغ المشتري للبائع بعدم المطابقة الظاهر ومدة ثلاثين يوماً لإبلاغ البائع بعدم المطابقة الخفي، وخلصت إلى أن أحكام اتفاقية البيع والأحكام المحلية متماثلة. ورفضت المحكمة الدعوى وفقاً لذلك.

القضية ٧٧٧: المواد ١ و ٤ و ٨ (١) و ٨ (٢) و ٨ (٣) و ٩ (١) و ٩ (٢) من اتفاقية البيع
الولايات المتحدة: محكمة الاستئناف [الاتحادية] الأمريكية للدائرة الحادية عشرة
الرقم: 05-13005

شركة Allegheny Technologies, Inc. ضد شركة Treibacher Industrie, A.G.

١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

نشرت بالإنكليزية في: 2006 U.S. App. LEXIS 23252; 464 F.3d 1235 (11th Cir. 2006);

<http://www.call.uscourts.gov/opinions/ops/200513005.pdf> (النص باللغة الإنكليزية)

خلاصة أعدها جون ه. روني، الابن

أبرم مورّد نمساوي ومشتري يوجد في ولاية ألباما في الولايات المتحدة سلسلة من العقود لشراء مركّب كيميائي برسم "الأمانة". وحدد كل عقد من العقود كمية المركّب التي ستسلم إلى المشتري. وبالنسبة لجميع العقود التي سبقت العقود المتنازع عليها كان المشتري قد اشترى كل الكمية التي سلّمها المورد، وفي إحدى المرات امتنع عن محاولة إعادة الكمية غير المستعملة من المركّب. وكان المشتري يخطر المورد، خلال فترة العقد موضع النزاع، بأنه لن يتسلم كميات إضافية من المركّب ولن يدفع ثمن كميات المركّب التي سلّمت ولكنها لم تستخدم. ووجد المشتري، بغير علم المورد، مصدراً أقل تكلفة للمركّب. ووجد المورد مشترياً بديلاً للمركّب ولكن بتكلفة أقل. وبعد ذلك رفع المورد دعوى لاسترداد المبلغ الذي كان على المشتري أن يدفعه لو كان قد تسلم كل كميات المسحوق المبينة في العقود.

واختلف المورد والمشتري حول معنى مصطلح "الشحن" المتعلق بالتسليم. فوفقاً لرأي خبير المشتري، تعني عبارة برسم "الأمانة" في صناعة المعادن أنه لا يكون أي بيع قد حدث إلى أن يكون المشتري قد استخدم المركّب فعلاً. وقدم المورد أدلة من سياق التعامل بين الطرفين

لإثبات أن عبارة برسم "الأمانة" تعني أنه كان على المشتري التزام بسداد ثمن كل كميات المركب المسلمة ولكن لن ترسل الفاتورة إلى المشتري إلى أن يكون قد استخدم المركب فعلا. وتطبيق اتفاقيه البيع، رأى القاضي أن "الأدلة على تفسير الطرفين للمصطلح في سياق تعاملهما تنغلب على أدلة الاستخدام المعتاد للمصطلح في الصناعة"، ورأى أن المشتري ملزم بشراء كل كميات المركب المسلمة وفقا للعقد، وحكم عليه بدفع الثمن.

واستأنف المشتري الحكم محتجا بأنه بموجب اتفاقيه البيع ينبغي أن يفسر أي مصطلح وارد في العقد وفقا للاستعمال المتعارف عليه "ما لم يكن الطرفان قد اتفقا صراحة على استخدام آخر". واحتج المشتري أيضا بأن الطرفين لم يشترطا على المشتري في سياق تعاملهما "أن يستخدم ويدفع ثمن كل كميات [المركب] المحددة في كل عقد من العقود." وأخيرا، احتج المشتري بأن المحكمة الابتدائية أخطأت في رأيها ب المورد خفف من الأضرار الواقعة عليه على الوجه الصحيح.

وأكدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية من جميع النواحي.

فأولا، أكدت محكمة الاستئناف انطباق اتفاقيه البيع، حيث أن الولايات المتحدة والنمسا من الدول المتعاقدة على الاتفاقية (المادة ١ من اتفاقيه البيع). وكيفت محكمة الاستئناف مسألة الإخلال بالعقد على النحو الذي تنظمه المادة ٩ من اتفاقيه البيع، مع الرجوع إلى المادة ٨.

وأشارت محكمة الاستئناف إلى أن المادة ٨، التي تحكم تفسير بيانات الطرفين وسلوكهما، تعالج على حدة كلا من الحالة التي يكون فيها القصد الفعلي للطرف معروفا للطرف الآخر والحالة التي لا يكون فيها قصده الفعلي معروفا للطرف الآخر. وخلصت المحكمة إلى أنه عندما يكون القصد الفعلي غير معروف تفرض المادة ٨ تطبيق معيار الشخص السوي الإدراك. وتحدد المادة ٨ (٣) مصادر البت في القصد الفعلي للطرف، بما في ذلك "المفاوضات التي تكون قد تمت بين الطرفين والعادات التي استقر عليها التعامل بينهما والأعراف وأي تصرف لاحق صادر عنهما."

واحتج المشتري بأن المادة ٩ تشترط الموافقة الصريحة من الطرفين لكي يعلو العرف السائد بين الطرفين على العرف السائد في الصناعة. وعلى وجه التحديد، احتج بأن المادة ٩ (٢) تشترط أن يتفق الطرفان صراحة على عدم التقييد بالاستخدام المتعارف عليه. واستشهد، تأييدا لذلك، بالجزء من المادة ٩ (١) الذي يلزم الطرفين "بالأعراف التي اتفقا عليها وبالعادات التي استقر عليها التعامل بينهما." واحتج المشتري أيضا بأنه عند تطبيق هذا التعريف على المادة ٩ (٢) فإن شروط العقد ينبغي "أن تفسر وفقا للاستعمال العرفي"، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ورأت محكمة الاستئناف أن التفسير الذي رآه المشتري من شأنه أن يبطل المادة ٨ (٣) والجزء الأخير من المادة ٩ (١).

فالجزء الأخير من المادة ٩ (١) سيبطل لأن الطرفين لن يظلا محكومين بـ "العادات التي استقر عليها التعامل بينهما". وفي رفض تفسير المشتري للمادة ٩ (٢)، قالت محكمة الاستئناف إن استخدام الطرفين لأي مصطلح في سياق تعاملهما يحكم معنى ذلك المصطلح في مواجهة أي استخدام مخالف متعارف عليه للمصطلح.

ولاحظت محكمة الاستئناف أنه لا جدال في أن الطرفين أبرما سلسلة من العقود لتوريد المركبات الكيميائية بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٠. وكانت جميع العقود خاصة بكميات محددة من المركب، وكانت يرسم "الأمانة"، وكان المشتري يقسم المركب ويقدم "تقارير استخدام" شهرية إلى المورد. وكانت التقارير الشهرية تستعمل لإرسال الفواتير إلى المشتري بشأن المركب لدى استخدامه. وقد استخدم المشتري يستخدم كل كميات المركب المسلمة إليه وسدد ثمنها بالنسبة لجميع العقود التي أبرمت قبل العقدتين موضع التراع.

ولاحظت محكمة الاستئناف أيضا أن المشتري كان يتصرف في الماضي كما لو كان ملزما بشراء كل كميات المركب المسلمة وفقا للعقود.

وأخيرا، رأت محكمة الاستئناف أن المورد لم يتخذ خطوات معقولة للتخفيف من الأضرار الواقعة عليه كما هو مطلوب بموجب المادة ٧٧ من اتفاقية البيع، لأنه وجد مشتريا لجزء من المركب في غضون ١٧ يوما من تاريخ الإخطار الذي أرسله المشتري. ورأت المحكمة أن المادة ٧٧ تضع على عاتق المشتري عبء إثبات تخلف المورد عن التخفيف من الأضرار، ولكن المشتري لم يقدم أي دليل يثبت التخلف عن التخفيف.

ورأت محكمة الاستئناف أن محكمة المنطقة قررت عن حق أن المعنى الذي يعطيه الطرفان لمصطلح تعاقد في سياق تعاملهما يحدد، بمقتضى اتفاقية البيع، معنى ذلك المصطلح في مواجهة أي استخدام مخالف متعارف عليه للمصطلح. ولم تكن محكمة المنطقة على خطأ واضح في رأيها بأن المورد والمشتري كانا يفهمان عقودهما على أنها تشترط على المشتري أن يشتري كل كميات المركب المحددة في كل عقد من العقود وأن المورد اتخذ تدابير معقولة للتخفيف من خسائره بعد إخلال المشتري.